

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٣ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنوك التجارية بنجع حمادى بمحافظة قنا ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٤ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد محافظ قنا بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٤ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنوك التجارية بنجع حمادى بمحافظة قنا لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٩ حتى الآن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان